



## ضوابط المشروع البحثي

(وفق الأسلوب الثاني من المادة (٣٣) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية)  
بعد تعديل مجلس عمادة الدراسات العليا بالمحضر ذي الرقم ١٨٤٢ بتاريخ ٦/١٤٣٩هـ.

أولاً: إعداد المشروع البحثي، والإشراف عليه:

- ١- يعين مرشد علمي للطالب، وذلك في مدة لا تزيد عن شهر واحد من بداية التحاق الطالب بالبرنامج.
- ٢- يجوز للطالب تقديم خطة مشروعه للقسم ابتداء من الفصل الثالث من مدته النظامية.
- ٣- في حال الموافقة على المشروع يقترح مجلس القسم اسم المشرف، ويفضل أن يكون المرشد العلمي للطالب هو المشرف، ويُرفع بذلك إلى مجلس الكلية للموافقة على المشروع، والمشرف، وتُحفظ نسخة محتومة من الخطة في ملف الطالب بالكلية. وتُزود عمادة الدراسات العليا بصورة من قرار مجلس الكلية بعد اعتماده مباشرة، مع نسخة أخرى محتومة لحفظها في ملف الطالب في عمادة الدراسات العليا.
- ٤- إذا لم يسجل الطالب مشروعه البحثي قبل نهاية الفصل الخامس من مدته النظامية ينذر أولاً، ويتم تكرار إنذاره إذا لم يسجل مشروعه البحثي قبل نهاية الفصل السادس، وإذا لم يسجل في الفصل السابع رصد له رسوب وطوي قيده.
- ٥- يشرف على المشروعات البحثية من يحق له الإشراف على الرسائل العلمية، ويجوز عند الحاجة أن يشرف الأساتذة المساعدون إذا مضى على تعيينهم على هذه الدرجة أربع سنوات.
- ٦- للمشرف أن يشرف على (٦) ستة مشروعات بحثية في وقت واحد - حداً أقصى -، ويحتسب الإشراف على كل مشروعين بحثيين بوحدة تدريسية واحدة.



ثانياً: تسليم المشروع البحثي ومناقشته :

- ١- يراعى أن تكون عدد صفحات المشروع البحثي في حدود (١٠٠) صفحة، وفق ما تقتضيه طبيعة البحث.
- ٢- على الطالب تسليم مشروعه البحثي إلى القسم المختص في مدة أقصاها نهاية الفصل السابع مدعوماً بتقرير من المشرف يدل على اكتماله.
- ٣- إذا لم يسلم الطالب مشروعه البحثي قبل نهاية الفصل السابع، أو لم يحصل في تقرير لجنة المناقشة على درجة النجاح فإنه يُعد راسباً في المشروع البحثي، وترصد نتيجته في السجل الأكاديمي. ويعيد تسجيل المقرر في الفصل التالي، وله حق الاستفادة مما أنجزه في الفترة الماضية، وإذا لم يسلم في نهاية الفصل الثامن يعد راسباً، ويطوى قيده.
- ٤- يقترح مجلس القسم أسماء لجنة المناقشة، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية للموافقة عليه، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة من قرار مجلس الكلية بعد اعتماده مباشرة.
- ٥- تتألف لجنة مناقشة المشروع البحثي من المشرف مقررًا، ومناقشين اثنين من أعضاء هيئة التدريس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية. ويشترط في المناقش ما يشترط في المشرف.
- ٦- لا تزيد مدة فحص المشروع البحثي عن شهر من استلامه؛ ويقدم كل مناقش تقريراً ن صلاحيته للمناقشة.
- ٧- تكون المناقشة علنية.
- ٨- تعد لجنة المناقشة تقريراً وفق النموذج المعد من مجلس عمادة الدراسات العليا، يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً تقدير درجة للبحث مشفوعة بإحدى التوصيات الآتية:-
  - أ) قبول المشروع البحثي دون إجراء تعديلات ملزمة، وعلى الطالب أن يسلم النسخ المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
  - ب) قبول المشروع البحثي مع إجراء تعديلات ملزمة؛ وعلى الطالب أن يسلم النسخ المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ المناقشة.



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(١٤٣٢)

عمادة الدراسات العليا

ج) عدم قبول المشروع البحثي، وترصد حينئذ الدرجة التي حصل عليها في سجله الأكاديمي. وفي حال إمكانية تخرج الطالب بناء على معدله الأكاديمي فيمنح فرصة لإعادة كتابة المشروع البحثي خلال فصل دراسي واحد، وتعاد مناقشته، فإن أخفق رصدت الدرجة التي حصل عليها في سجله الأكاديمي وطوي قيده.

٩- يسلم الطالب النسخ المطلوبة من المشروع البحثي في صورته النهائية وفق النموذج المعد في عمادة الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تأريخ المناقشة.

١٠- تعرض النتيجة النهائية للطالب على مجلس القسم مرفقاً معها تقرير لجنة المناقشة، ونموذج تسليم النسخ؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات منح الدرجة العلمية وفق المادة الثانية من لائحة الدراسات العليا.